

قوانين

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٩

بشأن الدرجات التي تمنح لحملة دبلوم التجارة العليا
من جامعة ليون وما يماثلها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢
لسنة ١٩٤٧ يعتبر حاملو دبلوم التجارة العليا من جامعة ليون وما يماثلها
الذين عينوا بخدمة الحكومة في وظائف فئة أقل من الدرجة السادسة
أو في وظائف كتابية أقل من الدرجة السابعة في الدرجتين السادسة والسابعة
(حسب مؤهلاتهم) بصفة شخصية ومن تاريخ تعيينهم بالخدمة .

مادة ٢ - لكل وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون ،
كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مدى قصر القبة في ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٣١ يناير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
هسين فهمي السهنوري إبراهيم هيد الهادي

لائحة

رسوم

باسترداد مشروع القانون الخاص باحراز السلاح وحمله المقدم
الى البرلمان بالمرسوم الصادر في ١٢ يولييه سنة ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بمجلس الشيوخ ومجلس الوزراء ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

لأسمنا بما هو آت :

مادة وحيدة - يسترد مشروع القانون الخاص باحراز السلاح وحمله المقدم
الى البرلمان بالمرسوم الصادر في ١٢ يولييه سنة ١٩٤٨
مدى قصر القبة في ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٣١ يناير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم هيد الهادي إبراهيم هيد الهادي

رسوم

بنقل ملكية الأرض الصادر عنها مرسوم بتاريخ ٩ فبراير
سنة ١٩٤٨ إلى أملاك الحكومة الخاصة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ بشأن
تعديل سوق الخضار ببندر طنطا ؛

لأنظرنا الاستغناء عن قطعة الأرض الميمنة بالمرسوم للشروع السالف
الذكر ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأي مجلس
الوزراء ؛

لأسمنا بما هو آت :

مادة ١ - نقل من أملاك الدولة العامة إلى أملاكها الخاصة الأرض
التي كانت مخصصة لإنشاء سوق الخضار ببندر طنطا والبالغ مساحتها
١٥٦٩,٤٩ متر مربعاً (ألف وخمسمائة وتسعة وستون متراً مربعاً وتسعة وأربعين
ديسماً مربعاً) وهي الملونة بالأزرق على الرسم الملاحق بهذا المرسوم .

مادة ٢ - لكل وزير الصحة العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا
هذا كل منهما فيما يخصه .

مدى قصر القبة في ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٣١ يناير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء
هسين فهمي هجيب أسكندر إبراهيم هيد الهادي